

متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني

The Requirements of the establishment of corporate governance principles in the Cooperative Insurance Companies

أ.د. بلعزوز بن علي
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير والعلوم التجارية - جامعة الشلف
belazzouz_benali@yahoo.fr

أ.حمدي معمر
أستاذ مساعد قسم - أ- بكلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير والعلوم التجارية - جامعة الشلف
hamdi_maamar2@yahoo.fr

ملخص

أظهرت الأدبيات المعاصرة اهتمامات متنامية بحوكمة شركات التأمين التجاري عموماً وشركات التأمين التعاوني خصوصاً لارتباطها بتحسين الأداء الاستراتيجي والقيمة السوقية لهذه الشركات، حيث يتناول البحث بالدراسة والتحليل إلى متطلبات إرساء وتعزيز مبادئ ومعايير الحوكمة في شركات التأمين التعاوني الصادرة عن المنظمات الدولية، والتي أكدها كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومدى التزامها بتطبيقها لكي تضمن حماية متوازنة للأطراف ذات العلاقة من جهة وزيادة نشاط التأميني لهذه الشركات من جهة أخرى.

الكلمات الدالة: الحوكمة، التأمين، التأمين التعاوني، القوائم المالية، الملاءة المالية.

Abstract

The contemporary literature has showed a growing concerns about the governance of commercial insurance companies in general and cooperative insurance companies in special, which are linked with its strategic performance improvement and the market value of these companies. Where as this research analysis the requirements to establish and promote the principles and standards of governance in cooperative insurance companies issued by international organizations which is confirmed by each of the Services Board Islamic Finance and Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, and the what extent they have commitment to apply it in order to guarantee a balanced protection to the related parties in one hand and improve the insurance activity of those companies in the other hand.

Keywords: Corporate Governance, Insurance, Cooperative Insurance, Financial Statements, Financial Solvency.

مقدمة

العالم، وقد تبنت الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل وأصدرت كل منهما مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بما فيها شركات التأمين بتطبيق متطلبات الحوكمة نظراً لاحتواء هذه الشركات على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات المالية الأخرى وتؤثر بشكل كبير على

شهد العقد الماضي اهتماماً متزايداً من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية بما يسمى بـ حوكمة الشركات، وقد بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة بعد تفجر كثيراً من القضايا والمشكلات المرتبطة باستغلال السلطة وقلّة الشفافية وعدم الإفصاح عن الأوضاع المالية لكثير من المؤسسات حول

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مايلي:

- إبراز الإطار النظري والمفاهيمي للحوكمة الشركات، من خلال تحديد مختلف المبادئ والقواعد الجيدة لإدارة الشركات، والتي تضمن مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة (المساهمين، الدائنين، الدولة، الموردين، الزبائن، المجتمع المدني... إلخ)؛

- صناعة التأمين التعاوني من خلال التطرق إلى المفاهيم ومشروعية هذا النظام والفرق بينه وبين التأمين التجاري؛

- إبراز طبيعة العلاقة بين تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وكيفية إرساء هذه المبادئ في شركات التأمين التعاوني، وهذا من أجل رفع أداء هذه الشركة.

مشكلة الدراسة

بالنظر إلى أهمية الموضوع والوصول إلى الأهداف المسطرة، نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ماهي آليات التي يمكن من خلالها إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني؟

منهجية الدراسة

بههدف الاجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على الجمع بين المنهج الاستقرائي والاستنباطي بأدواتهما من وصف وتحليل المناسبين لنوع من هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

لقي موضوع «حوكمة الشركات التأمين التعاوني» أهمية بالغة، حيث تم دراسته من طرف العديد من الأكاديميين والباحثين على المستوى الوطني والعالمي منها:

- عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر - 2011م، حيث توصل الباحث أنه لا بد من التزام بأعمال لجنة بازل ومساهمتها الكبيرة في إرساء نظام الحوكمة في القطاع المصرفي، كما توصل على أن قطاع المصرفي الجزائري مطالب بدوره بالعمل على إرساء الحوكمة المؤسسية السليمة بالبنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر واتخاذ أعمال لجنة بازل في إطارها العام مدخلا لتحقيق ذلك.

ناصر عبد الحميد علي: حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة بالتطبيق على قطاع التأمين التعاوني والتعاوني دراسة عملية على السوق السعودي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، غير منشورة، 2013م، ركزت هذه الدراسة على بحث وفحص مشكلة عدم تطبيق مبادئ وأسس حوكمة الشركات بقطاع التأمين، وقد قام الباحث باقتراح الحلول الملائمة لعلاج عدم تطبيق شركات التأمين التعاوني للحوكمة والالتزام الشرعي، تتمثل أهمها

طبيعة نظام الحوكمة، حيث أصبح هذا المفهوم أكثر تعقيداً في شركات التأمين التعاوني لما لهذه الأخيرة من عمليات مالية معقدة تختلف شكلاً ومضموناً عن عمليات التأمين التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان بين أهدافهما ووظائفهما.

تعتبر مبادئ ومعايير الحوكمة التي صدرت عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل موجه لكل الشركات والمؤسسات التي تدار من قبل مجالس إدارات نيابة عن قطاع المساهمين - وهو ما ينطبق أيضاً على شركات التأمين التعاوني - إلا أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا وجد أنه من الأفضل أن يصدر معياراً مستقلاً لحوكمة شركات التأمين التعاوني يأخذ في اعتباره ما صدر من معايير دولية ويضيف عليها بعض المعايير التي تتناسب مع خصوصية عمل شركات التأمين التعاوني وفي مقدمتها التأكيد على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عن هذا الالتزام لأصحاب المصالح.

كما أن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين كان له أيضاً السبق في إصدار العديد من المعايير الشرعية والمحاسبية وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة شركات التأمين التعاوني على الشفافية والعدل في التعامل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بحوكمة الشركات. فعلى الرغم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إلا أن هذه المؤسسات ركزت اهتمامها على وضع المعايير والضوابط التي تحكم مسيرة هذه الصناعة، ولا زالت الحاجة ماسة لوجود إجراءات تتولى مهمة التحقق بإرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى الاهتمام المتزايد بموضوع حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة من قبل الباحثين والمهتمين في المنظمات الدولية، حيث عقدت له العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، كما يعالج هذا البحث موضوعاً هاماً يتمثل في مدى التزام شركات التأمين التعاوني في إرساء مبادئ الحوكمة من أجل الحد من الوقوع في مخاطر والأزمات من خلال ترسيخ عدد من معايير الأداء وكفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة ودعم تنافسيتها من خلال علاقة جيدة مع المتعاملين معها بما يعمل على تدعيم الإدارة الرشيدة وكشف حالات التلاعب (الفساد وسوء الإدارة) مما يؤدي إلى رفع ثقة المتعاملين في شركات التأمين التعاوني والعمل على استقرارها.

- الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة. وبمعنى آخر فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسات على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية⁽¹⁾.

- عرّفت منظمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوكمة الشركات بأنها مجموعة قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل وقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين الذين ربما يكونون معزولين تماما عن إدارة الشركة⁽²⁾.

- و تعرف كذلك حوكمة الشركات على أنها فن إدارة شبكات العلاقات التي تربط مختلف الأطراف المعنية بإستراتيجية و أداء الشركة، و يتم ذلك بتقاسم السلطة و القوة (pouvoir) و المسؤوليات (responsabilités) حول المفهوم المالي و ليس تنظيمه⁽³⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

- مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات؛
- تنظيم للعلاقات بين مجلس الادارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح؛
- التاكيد على أن الشركات يجب ان تدار لصالح المساهمين؛
- مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة مثل مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.
- 2- خصائص حوكمة الشركات: لكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، يجب أن تتوافر مجموعة من الخصائص التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، والشكل رقم (01) يوضح خصائص حوكمة الشركات :

في ضرورة تشكيل لجنة لإدارة المخاطر منبثقة عن مجلس إدارة شركة التأمين التعاوني، وتفعيل دور الجهات الرقابية في الشركة كما يجب وضع لائحة داخلية تضمن عمل الهيئة الشرعية واستقلاليتها بالإضافة إلى ضرورة إعداد برامج تدريبية للعاملين بالشركة ولأعضاء مجلس الإدارة حول مبادئ الحوكمة الشرعية.

محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى التأمين التعاوني الثالث -رياض- 2011م، هذه الورقة البحثية تطرقت إلى نشأة وتطور شركات التأمين التعاوني والهيئات الداعمة لها، وإلى حوكمة شركات التأمين التعاوني والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإلى تجربة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة.

محاور الدراسة

للإمام بجوانب الدراسة قسمنا هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول -الإطار النظري للحوكمة.

المحور الثاني: الأسس النظرية لنظام التأمين التعاوني.

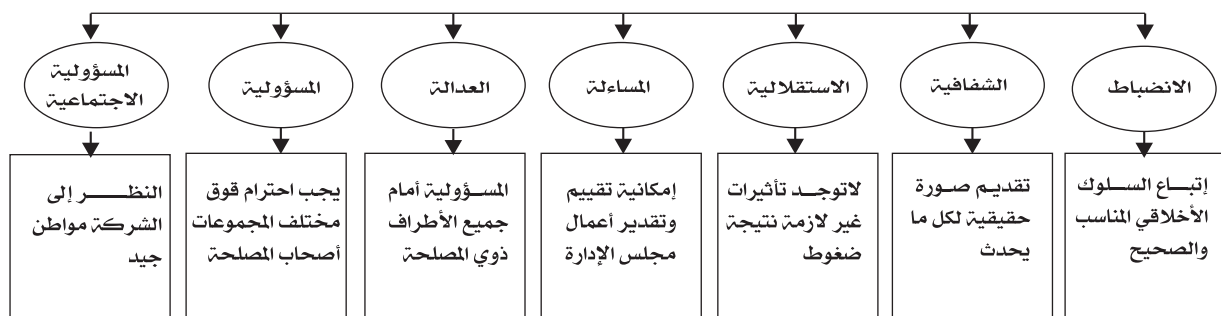
المحور الثالث -أليات إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني.

المحور الأول -الإطار النظري للحوكمة

تعتبر حوكمة الشركات إحدى أوجه الإدارة المعاصرة التي يُراد لها أن تطبق في هياكل الإدارة بالشركات لما لها من مزايا عديدة ومتعددة على ملاك ومساهمي تلك الشركات، تمّ تحديد مفهوم حوكمة الشركات وفق عدّة معايير ومبادئ وهذا في أعقاب الأزمات المالية الأخيرة التي اكتشف فيها عدّة عناصر تتماثل مع ما وصلت إليه النظريات المفسّرة للحوكمة.

1- مفهوم الحوكمة: يمكن عرض لبعض التعاريف الواردة بشأن الحوكمة من عدة جهات نظر منها:

الشكل رقم (01): خصائص حوكمة الشركات



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف)، الدر الجامعية، مصر، 2005، ص: 23.

3- أهمية حوكمة الشركات: تتجلى أهمية حوكمة الشركات في كونها تهتم بما يلي (4) :

- الرقابة على أداء الشركات وتحسين الكفاءة الاقتصادية؛
- إيجاد الهيكل الذي تحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيقها؛

- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبة؛
- مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين بمراقبة أداء الشركات.

4- أهداف الحوكمة: تعمل حوكمة الشركات على تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها (5) :

- تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها من خلال تحسين الصورة الذهنية والانطباع الإيجابي عنها؛
- تحسين عملية صنع القرار في الشركات، بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية وإمكانية محاسبتهم من خلال الجمعيات العامة؛

- تحسين خاصية مصداقية البيانات والمعلومات وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود؛

- إدخال اعتبارات القضايا البيئية والأخلاقية في منظومة صنع القرار؛

- تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح ونشر البيانات والمعلومات؛

- زيادة قدرة المشروعات على تحسين موقفها التنافسي وجذب استثمارات ورؤوس أموال أخرى؛

- زيادة قدرة الإدارة على تحفيز العاملين وتحسين معدلات دوران العمالة واستقرار العاملين.

5- مبادئ حوكمة الشركات: المقصود بمبادئ حوكمة الشركات القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها. وهناك خمس مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة تتعلق بـ (6) :

- المبدأ الأول حقوق المساهمين: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة شركات حماية حقوق المساهمين، من خلال تأمين أساليب تسجيل الملكية، نقل أو تحويل ملكية الأسهم، الحصول على معلومات خاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة، المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، الحصول على حصص من أرباح الشركة؛

- المبدأ الثاني المعاملة المتكافئة للمساهمين، يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة للمساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين، والمساهمين الأجانب. كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم؛

- المبدأ الثالث دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يرسبها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة؛

- المبدأ الرابع الإفصاح والشفافية، ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة؛

- المبدأ الخامس مسؤوليات مجلس الإدارة، يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه لتوجيه الشركات، كما ينبغي أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين.

المحور الثاني: الأسس النظرية لنظام التأمين التعاوني

شهد نظام التأمين التعاوني انتشاراً واسعاً وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي واثبات جدارة الفكر التأميني الإسلامي.

1- مفهوم نظام التأمين التعاوني: نظراً لحداثة نظام التأمين التعاوني فقد عرفه العديد من المختصين، نذكر من بينهم ما يلي:

- التأمين التعاوني على أنه «تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمون هيئة المشتركين على تلافي آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين (القسط أو الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم نيابة عن الجماعة المشتركة مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال على الوجه المبين في العقد أو النظام» (7).

- ويمكن تعريف التأمين التعاوني بأنه: «عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بوصفها وكيلأ بأجر معلوم» (8).

- وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية (البحرين): «تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم)» (9). ويتميز نظام

التأمين التعاوني عن نظام التأمين التقليدي (التجاري) من خلال النقاط التالية (أنظر الجدول رقم (01)):

الجدول رقم (01): أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التعاوني ونظام التأمين التقليدي (التجاري)

الموضوع	النظام التأمين التعاوني (التعاوني، الإسلامي)	نظام التأمين التقليدي (التجاري)
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون.	تجاري يقصد منه الربح.
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين) ❖ حساب حملة الوثائق. ❖ حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق وبعاد توزيعه عليهم	يعتبر ربح للمساهمين

المصدر: مولاي خليل، التأمين التعاوني الإسلامي الواقع و الآفاق، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع.. ورهانات المستقبل، فيفري 2011م، جامعة غرداية - الجزائر، ص 08

2- مشروعية نظام التأمين التعاوني : نظام التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، وتتمثل أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة كمايلي:

أ- من القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (10).

ان هذه الآية تحث على التعاون في شتى المجالات، وتدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر

بد من السنة النبوية الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: «أن الأشعرين إذا أرملا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم» (11).

وقوله أيضاً: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (12)، وتعتبر هذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعرين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

3- أسس نظام التأمين التعاوني: تقوم فكرة مشروع التكافل على الأسس الآتية (13):

- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة؛

- خلوه من الربا بأنواعه وأشكاله وكذلك خلوه من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل؛

- العقد الثاني: عقد هبة: وهو عقد تبرع يقوم به المؤمن حيث يدفع لمستحقي التعويض من المتضررين وفي ذات الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند حلول الضرر به؛

- العقد الثالث: عقد وكالة: وهو عقد بين شركة التأمين وبين

المستأمنين وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين؛

- العقد الرابع: عقد مضاربة: تقوم شركة التأمين (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المستأمنين (رب المال) ومن ثم تقسم الأرباح بينهم حسب الاتفاق بما يتوافق مع أحكام الشريعة؛

- العقد الخامس: عقد الكفالة: ويكون ذلك عندما يكون إجمالي أموال المستأمنين لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرصاً حسناً لتستردّها من أموال المستأمنين بعد ذلك؛

5- قواعد نظام التأمين التعاوني: يقوم نظام التأمين التعاوني على جملة من القواعد التي تنظم سيره نوردّها فيما يلي⁽¹⁵⁾ :

- الضمان المشترك (المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة الوثائق ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمن مسؤولاً عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشتركين؛

- عقد تبرع*: يعتبر مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل تبرعاً قام بدفعه حملة وثائق التكافل عن رضا بغرض التعاون؛

- ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، والأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم؛

- الاستثمار: يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال شركة التأمين التعاوني أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات؛

- الرقابة الشرعية: يجب على شركة التأمين التعاوني أن تحرص على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات.

6- حوكمة شركات التأمين التعاوني: أصبحت قضية الحوكمة على قمة اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية العالمية في تحسين إدارة الشركات وضمان تطوير الأداء، الأمر الذي يتطلب ضرورة إرساء مبادئها في شركات التأمين التعاوني لتحقيق فعالية أدائها وترسيخ الفكر التأميني التعاوني من خلال الالتزام بمايلي⁽¹⁶⁾ :

- المشروعية: يقصد بها ضرورة التزام شركات التأمين التعاوني بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند وضع إطار حوكمة

شركات التأمين التعاوني؛

- الإنضباط: يعني ضرورة اتباع السلوك الأخلاقي الصحيح وفق ميثاق القيم والأخلاقيات المهنية؛

- الشفافية: تعني الإفصاح عن المعلومات اللازمة لكل الأطراف بما يساعد في رقابة نشاط تلك الشركات ويلبي حاجات جميع الأطراف؛

- الإستقلالية: يقصد بها ضمان عدم وجود تأثيرات على الإدارة أو الجهات الرقابية في أداء دورها؛

- العدالة: تعني احترام حقوق مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛

- المسؤولية والمساءلة: وتعني مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين التعاوني ومنها المسؤولية الاجتماعية والبيئية والأخلاقية، وقابلية الإدارة للمساءلة عن نتائج أعمالها، وربط مدى التزامها بوضع نظام فعال للعقوبات والجزاءات وتطبيقه على جميع الأطراف.

المحور الثالث - آليات إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني

تعد الحوكمة على مستوى شركات التأمين التعاوني من الأساسيات المهمة، وينبغي على هذه الشركات اعتماد وتطبيق التوجيهات السارية بشأن الممارسات الجيدة، حتي تحقق أهدافها المالية والتأمينية.

1- تطبيق مبادئ حوكمة الالتزام الشرعي: تلعب الهيئات الشرعية دور هام في دعم نشاط التأمين التعاوني، حيث تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التعاوني، مما يستوجب ضرورة تطبيق عناصر حوكمة الالتزام الشرعي حتى تتحقق فعالية نشاط الهيئات الشرعية، لذا نتناول فيما يلي عرضاً لتعريف حوكمة الالتزام الشرعي وأهم مبادئها الواجب تطبيقها:

أ- تعريف حوكمة الالتزام الشرعي: من خلال ما سبق تحديد لمفهوم حوكمة الشركات فإن حوكمة الالتزام الشرعي يقصد بها بأنها: «النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة والهيئة العمومية للمؤسسة والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتاوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق (الرقابة الداخلية والخارجية)»⁽¹⁷⁾.

ب- مبادئ حوكمة الالتزام الشرعي: تقوم حوكمة الالتزام الشرعي على أربعة مبادئ أساسية هي⁽¹⁸⁾ :

- الاستقلالية: يقصد بالاستقلالية ألا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، كما يجب ألا يكون عضو الهيئة الشرعية مساهماً

الحفاظ على حقوق المؤمن لهم في الحماية، و لتأمين التعاوني الذي تسعى من خلاله الشركة إلى تحقيق الأمان والحماية من خلال التكافل بين المؤمن لهم، وللبحث في كيفية ترميم تبعات الأخطار التي تصيبهم وتخفيف الضرر عنهم، فالغاية الربحية للمساهمين هي تابعة وليست الأساس، مما يمكن أن يؤثر إيجاباً في توجه الشركة نحو كيفية تعاملها مع مختلف الأخطار سواء تلك المرتبطة بعائد المساهم أو تلك المرتبطة بالضمانات التي يمكن أن تقدمها للمؤمن له؛

- الفائض المحقق من العملية التأمينية التجارية هو حق للمساهمين بالكامل مما يدفعهم إلى الضغط على الإدارة بهدف تعظيم هذا الفائض سواء من خلال الزيادة في قيمة الأقساط والبحث عن تغطية المخاطر مهما كانت طبيعتها أو من خلال البحث عن قنوات لتوظيف الديون التقنية بأعلى عائد دون مراعاة القيود الأخرى، أما الفائض المحقق بالنسبة للتأمين التعاوني فيتم توزيع جزء منه حسب النظام الأساسي على حاملي وثائق التأمين، وليس حق للمساهمين، وهذا المبدأ سيؤدي بالضرورة إلى معالجة مختلفة للعملية التأمينية برمتها بما يعزز عناصر الملاءة المالية بالنسبة لشركات التأمين التعاوني.

3- الإفصاح العام عن القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني: لما كان الهدف الأساسي للمحاسبة هو إعداد معلومات مالية عن الأداء المالي للشركة، إضافة إلى أنها وسيلة الإعلام الذي تمارسها للإفصاح عن أعمالها وعرضها على المجتمع المالي، لمقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات، سواء من داخل المنشأة أو خارجها، لذلك فإنه من الأهمية بمكان عرض أهم جوانب الإفصاح التي يتعين مراعاتها في القوائم المالية الختامية لشركة التأمين التعاوني.

أ- تعريف القوائم المالية: بأنها «مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية وغير قابلة للفصل فيما بينها، وتسمح بإعطاء صورة صادقة للوضع المالي، وللداء ولتغير الوضعية المالية للمؤسسة عند إقفال الحسابات»⁽²¹⁾.

ب- الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة: يتعين الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة لتشمل موجزاً عن المبادئ والقواعد والأسس والطرق الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وتشتمل عادة على السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة، وإثبات المطالبات تحت التسوية، تحديد الاشتراكات غير المكتسبة، إثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين، وغيرها من السياسات المحاسبية التي طبقتها الشركة لإثبات عملياتها المالية⁽²²⁾.

ج- الإفصاحات الأخرى عن القوائم المالية للشركة: إلى جانب ما سبق فإن هناك العديد من الجوانب التي يتطلب تقديم إفصاح بشأنها من أهمها⁽²³⁾ :

- الإفصاح عن المعلومات الأساسية منها (أسم الشركة، جنسية

في الشركة بأي شكل من الأشكال، وأن لا يحصل على مزايا الموظفين أو يكون له مصالح تجارية مع الشركة؛

- الأهلية: يجب أن تتوفر في أعضاء الهيئات الشرعية الخبرات والمؤهلات العلمية اللازمة كما يجب حصولهم على التأهيل المناسب لمعرفة الجوانب الفنية لنشاط شركة التأمين، ويشترط أن يتمتع أعضاء الهيئات الشرعية بكامل الصلاحيات للحصول على أي معلومات وبيانات من الشركة؛

- المرجعية: يجب تكوين لجنة عليا لحوكمة الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، تكون مستقلة، تتولى الإشراف على وضع وإقرار الآليات المناسبة للضبط الشرعي، وتحديد الحقوق والواجبات لأطراف المنظومة الشرعية من أعضاء ومدققين، إضافة إلى مراقبة الواقع العملي، والعمل على تطوير العمل وترشيده وتصحيحه؛

- الآليات والصلاحيات: يجب أن لا يقتصر عمل الهيئات الشرعية في الإجابة على ما يعرض عليها فقط من استفسارات، بل يجب توسيع نطاق اختصاصها بما يشمل مراجعة ما تختاره من عمليات أو تعاقدات تابعة لتنفيذ القرارات أو أي ممارسة تتعلق بالهوية الإسلامية للمؤسسة، وذلك ضمن خطة محددة توضع لهذا الغرض. كما يجب أن يكون للهيئات الحق في طلب أي مسائل تراها تؤثر على الالتزام الشرعي للمؤسسة، وتيسير عملية حصولها وإطلاعها على أي معلومات أو بيانات تريدها بدون أي قيود.

2- الالتزام بقواعد الملاءة المالية في شركات التأمين التعاوني: حظي موضوع الملاءة المالية باهتمام متزايد على المستوى الدولي، بوصفه الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف للتحقق من قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يتطلب وضع قوانين تلزم شركات التأمين التعاوني بتطبيق واحترام قواعد الملاءة المالية كآلية للقدرة على السداد وإدارة المخاطر.

أ- الملاءة المالية هي: القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات، وفي مجال التأمين تعرف بأنها: «قدرة شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين و/أو إعادة التأمين»⁽¹⁹⁾.

ب- تطبيق نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التعاوني: يخضع تطبيق نظام الملاءة المالية في شركات التأمين التعاوني إلى عدة خصوصيات ومميزات هذه الصناعة من حيث طبيعة قواعدها الاحترازية، والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية⁽²⁰⁾ :

- عملية التوظيف المالي لشركات التأمين التعاوني وتمثيل الالتزامات التقنية تتم بأسلوب شرعي يتفق مع أحكام الشريعة، مما يقلل من عملية المخاطرة ويجنب ضياع الأموال، عكس شركات التأمين التجارية التي تسعى فقط إلى احترام القيود القانونية في نشاطها دون مراعاة الجانب الشرعي؛

- بالنظر لاختلاف الأولويات من حيث الأهداف بين التأمين التجاري الذي يسعى إلى تحقيق أكبر عائد للمساهم مع

ج- التأكد من حسن اختيار رجال البيع في شركات التأمين التعاوني، وهذا يتطلب أن تتعرف هيئة الإشراف والرقابة على هؤلاء العاملين وتمنحهم تراخيص مزاولة المهنة؛

د- مراجعة شروط وثائق التي تصدرها شركات وهيئات التأمين التعاوني والتحقق من عدالة هذه الشروط، لذا يجب وجود مجموعة من القانونيين والفنيين الذي لهم القدرة على قيام بهذه المهام.

7- التزام بمعايير هيئات المحاسبة والمالية الإسلامية: تبنى كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المالية والمصرفية» وبنى كل منهما مجموعة من المعايير والمبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية -بما فيها شركات التأمين التعاوني- تجاه أصحاب المصالح.

أ. المبادئ الإرشادية للحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا): ** : أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معياراً مستقلاً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية -بما فيها شركات التأمين التعاوني- يأخذ في الاعتبار ما صدر من معايير دولية ويضيف عليها بعض المعايير التي تتناسب مع خصوصية عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها التأكيد على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عن هذا الالتزام لأصحاب المصالح، حيث أصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م، تحت ما يسمى بالمبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. وقد أُلزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية تأكيد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تقديم شرح واضح لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ⁽²⁷⁾.

ب. المعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين): ***: قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معياراً حتى نهاية 2006م، موزعة على النحو التالي: 25 معياراً محاسبياً، 5 معايير للمراجعة، 6 معايير للضبط، معياران للأخلاقيات، 30 معياراً شرعياً.

وتحظى هذه المعايير التي تصب في مجملها في إطار مبادئ وأسس الحوكمة التي أقرتها الهيئات الدولية بقبول دولي وإقليمي واسع، ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية على غرار مملكة البحرين والأردن ولبنان وقطر

- الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة، حيث يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها؛

- الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي، الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة، الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية، الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة، الإفصاح عن تركيز المخاطر موجبات الشركة.

4. المراجعة الداخلية والخارجية: تلعب المراجعة دوراً هاماً في إنجاح حوكمة شركات التأمين التعاوني، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية. فالمدقق الداخلي أو الخارجي يضفي ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات و المعلومات الواردة بها⁽²⁴⁾.

5. إدارة المخاطر: إن الشركة التأمين التعاوني معرضة لمخاطر التأمين وإعادة التأمين، ومعدل العمولة والائتمان، والسيولة، ومخاطر العملات. وتظهر حوكمة المخاطر الخاصة بشركة التأمين التعاوني في مجموعة من السياسات المحددة والإجراءات، وأنظمة الرقابة التي تلجأ إلى الهيكلية الحالية للمنظمة لبلوغ الأهداف الاستراتيجية. أما قمة حوكمة المخاطر تتمثل في الرقابة المركزية لمجلس الإدارة الذي يقدم التوجيهات والموافقات الضرورية للاستراتيجيات والسياسات بهدف الوصول إلى أهداف محددة للشركة⁽²⁵⁾.

6. الإشراف والرقابة كدعم لحوكمة شركات التأمين التعاوني: نظراً لأهمية صناعة التأمين التعاوني لابد من تدخل الحكومات المختلفة في تنظيم هذه الصناعة والإشراف والرقابة عليها بهدف التحقق من شركات التأمين التعاوني على وفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق كدعم لحوكمة، ودراسة شروط ومزايا المنتجات التأمينية التعاونية، ومدي كفاية رأس المال والمخصصات المالية، أيضاً لابد أن تهتم نظم الإشراف والرقابة بأوجه الاستثمار المقررة قانوناً وخاصة تلك المتعلقة بحقوق حملة الوثائق فيما يعرف بالمخصصات الفنية، حيث تكون آلية الإشراف والرقابة على الطرق التالية⁽²⁶⁾:

أ- تطبيق الأساليب التي يتم من خلالها التأكد من سلامة المركز المالي لشركات التأمين التعاوني، وعلى ذلك يجب على كل شركات التأمين التعاوني بتقديم القوائم المالية على فترات دورية إلى هيئة الإشراف بغرض فحصها والتأكد من سلامتها؛

ب- تحقيق العدالة في التسعير حيث تكون الأقساط المتبرع بها عادلة وعلى ذلك يجب أن يكون لدى هيئة الإشراف والرقابة

1- تعاضم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية، والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض من المؤسسات المالية العالمية؛

2- تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفترضه من شفافية ونزاهة صمام الأمان للمؤسسات المالية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص؛

3- التأمين التعاوني هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده؛

4- تحتاج شركات التأمين التعاوني إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أدائها، خاصة مع ما تشهده الأعمال التأمين من تطور واكتسابها طابعاً مؤسساتياً؛

5- إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على شركات التأمين التعاوني سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية.

التوصيات

انطلاقاً من تناولنا للدراسة يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة التزام شركات التأمين التعاوني بإرساء وتعزيز الإفصاح والشفافية وحماية أصحاب المصالح، والعمل على إصدار لوائح الحوكمة على غرار المصارف الإسلامية؛

- الالتزام بالاعتبارات الأخلاقية التي قررتها الشريعة الإسلامية في ممارسة الأنشطة التأمينية باعتبارها أحد أهم أسس الحوكمة في شركات التأمين التعاوني؛

- كما توصي أيضاً بالعمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية يتم تطبيقها على شركات التأمين التعاوني؛

- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن شركات التأمين التعاوني يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة.

المراجع والهوامش

1- محمود عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، محمود إبراهيم نور، أنس على القضاة، الإدارة المالية المعاصرة، مكتبة، دار الأعصار العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى 2014 عمان الأردن، ص 67.

2- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات 2004، ص: 5.

3- Luc Boyer- Noel Equilboy. Organisation: Théories et application. 2ème Edition. Edition d'organisation. 2003. Paris. P : 397.

4- عماد أحمد الشرع، دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصادقية، في

والسودان وسورية، ويسترشد بها في دول أخرى كأستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا. وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ومن بينها شركات التأمين التعاوني⁽²⁸⁾.

8. الإجراءات المتبعة لإرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني: لكي تتمكن شركات التأمين التعاوني التزام بإرساء مبادئ الحوكمة لابد أن تتبع أهم الإجراءات التالية⁽²⁹⁾؛

- يجب أن تتفهم مجالس إدارات الشركات مسؤولياتها وواجباتها تجاه شركات التأمين والأطراف المعنية وحملت وثائق التأمين، وذلك بغض النظر عن هيكل الملكية؛

- تأسيس لجنة متخصصة تتبع مجلس الإدارة تقوم بتوسيع مجال رقابتها ليشمل مجالات معينة من أعمال شركات التأمين؛

- يتعين على مجالس الإدارات العمل على ضمان تطبيق السياسة الخاصة بالمكافآت والتعويض؛

- إقامة جسور التواصل والاتصال بين مجالس إدارات الشركات من جانب، والجهات التنظيمية والجمهور من جانب آخر، وذلك بغرض المساهمة في تطوير السياسات واللوائح التنظيمية؛

- تعزيز قدرات العاملين والرفع من أدائهم؛

- الارتقاء بمقاييس الإفصاح والشفافية.

خاتمة

إن حوكمة شركات التأمين التعاوني هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمساهميها ومشترييها مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، خاصة في الجوانب الشرعية، وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال من ثقة وصدق وأمانة، وتؤدي حوكمة شركات التأمين التعاوني في النهاية تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في شركات التأمين التعاوني، وتعميق دور العمل التعاوني، وزيادة قدرتها ورفع معدلات الاستثمار فيها، وتشجع المؤمن لهم المرتقبون على الثقة في هذا القطاع، وبالتالي الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيراً خلق فرص عمل. ولكي تكون الحوكمة فعالة في هذه الشركات لابد من آليات لإرسائها منها الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية والتزام بهامش الملائة المالية، وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، والتزام بمعايير هيئات المحاسبة والمالية الإسلامية.... إلخ.

النتائج

بعد معالجتنا لهذا الدراسة يمكن أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج من خلال النقاط التالية:

للسوق التأمين التعاوني في الجزائر، بحث مقدم للملتقى المالية الإسلامية، تونس، يومي 2013م، ص: 09.

21- Jean-François des Robert, François Méchin, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, dunod, Paris, 2004, p12.

22- عامر حسن عفانه، إطار المقترح لنظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التعاوني في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2010، ص 80.

23- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبي رقم (12) المتمثل في العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، تم اعتمادها في الربيع الثاني 1428 هـ الموافق لأيار (مايو) 2007م، البحرين، ص ص 417-425.

24- عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماب 2012، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 12.

25- بتصرف عن شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، التقرير السنوي 2010، المملكة العربية السعودية، ص 73.

26- بتصرف: محمد غازي صابر إبراهيم، التطبيق التدريجي للمعايير الدولية للإشراف والرقابة في قطاع التأمين، رسالة التأمين، نشرة دورية فصلية، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، تشرين الثاني 2011، ص 06.

**مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية أفتتحت رسمياً في 03 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م، مقرها ماليزيا، تسهر هذه الهيئة على وضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

27- محمد أحمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 07 و08 ديسمبر 2011م، ص 739.

**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست سنة 1991م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معياراً حتى نهاية 2006م.

28- مرجع سبق ذكره، ص ص 742-743

29- مجدي عبيد، الحوكمة السليمة حاسمة لتطوير قطاع التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، جريدة البيان الإماراتية، العدد الصادر في 2010/02/01، ص 17.

التقارير المالية، «دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية»، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم المحاسبة، بكلية الاقتصاد - جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 31.

5- محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 2005، ص ص: 22-23

6- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، بدون سنة النشر، ص ص 6-11.

7- عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التعاوني التعاوني الإسلامي، قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التقليدي، الديوان الأميري، الكويت، 2007م، ص 79.

8- أحمد محمد صباغ، الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 12-13/03/2007، دمشق، ص 3.

9- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص: 06.

10- الآية (02) من سورة المائدة.

11- صحيح البخاري، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354، ج 2، ص 880. مسلم، صحيح مسلم، باب فضائل الأشعرين، رقم الحديث 2500، ج 4، ص: 1944.

12- صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب تشبيك الأصابع في المسجد (88)، حديث رقم 481، ص 99.

13- حسين حسين شحاتة، نظام التأمين التعاوني بديل اسلامي لنظم التأمين المعاصرة، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الاسلامي، جامعة الأزهر، على الموقع: www.darelmashora.com، تاريخ الاطلاع 2014/06/15م

14- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 222.

15- مولاي خليل: التأمين التعاوني الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و24 فيفري 2011م، ص: 05.

* التبرع في اللغة يقصد به بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره بلا عوض، وذلك لغرض البر والمعروف ويلزم في التبرع النية وقت القيام بالتصرف، وحينئذ يعتبر التصرف تبرعاً ولو عاد على صاحبه بالنفع، في حين يعرف الفقهاء التبرع على أنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً (أي من غير تعليق على شيء) أو معلقاً على شيء بمعنى العطية. نقلاً عن: ناصر عبد الحميد: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009م، ص: 13.

16- مجدي السيد أحمد ترك: إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و18 أفريل 2013م، ص: 361.

17- محمد علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، 21 و22 مارس 2012م، ص: 02.

18- عز الدين خوجة: حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ورشة عمل حول حوكمة الالتزام الشرعي، مملكة البحرين، 21 أفريل 2007م، ص: 07-23.

19- عيسى هاشم حسن وصافي فلوح: قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية «دراسة مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011م، ص: 368.

20- حساني حسين: الملاءة المالية 02، الأثر وآفاق القواعد الاحترازية